

دور الولاية في مجال التهيئة والتنمية العمرانية في التشريع الجزائري

THE ROLE OF THE WILAYA IN THE FIELD OF PREPARATION AND URBAN DEVELOPMENT IN ALGERIAN LEGISLATION

1. Bilal Boughazi

Faculty of law and political Science

University of Blida 02- Algeria

b.boughazi@univ-blida2.dz

2. Hayet Kohil

Faculty of law and political Science

University of blida 02- Algeria

Saad.kohil@gmail.com

1- بلال بوغازي*

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة 02 – الجزائر-

b.boughazi@univ-blida2.dz

2- حياة كحيل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة 02 – الجزائر-

Saad.kohil@gmail.com

تاريخ القبول: 2021/02/ 14

تاريخ الاستلام: 2020/08/19

ABSTRACT:

This research shows us the extent to which the wilya contributes to implementing the urban development policy, the powers granted to its administrative bodies in this regard, and the most important legal means devoted to the wilya in light of the general policy for preparing the region and its sustainable development, in addition to standing on the most important obstacles that hinder its effectiveness.

Keywords: the wilaya ; land use planning ; urban development ; regional integration.

ملخص باللغة العربية:

يبرز لنا هذا البحث مدى مساهمة الولاية في تنفيذ السياسة التنموية العمرانية، والاختصاصات الممنوحة لهيئاتها الإدارية في هذا الصدد، وأهم الوسائل القانونية التي سخرت للولاية في ظل السياسة العامة لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، لنقف في الأخير على أهم المعوقات التي تعرقل فاعليتها.

كلمات مفتاحية: الولاية؛ تهيئة الإقليم؛ التنمية العمرانية؛ التكامل الإقليمي.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

تعتبر التنمية العمرانية من المواضيع الأساسية التي تسعى دول العالم على غرار الجزائر إلى تطوير أساليبها، والتحكم في نتائجها وضبطها وتحسينها وقد برز الاهتمام بمسألة التنمية العمرانية جلياً عندما اعتمد كأحد أهم المواضيع المطروحة في أجندة القرن 21، حين طرح للنقاش في مؤتمر قمة الأرض بريتو دي جانيرو سنة 1992، والذي أسس لمفهوم تنمية عمرانية مبنية على ركائز التنمية المستدامة، وفق مفاهيم الإنصاف الاجتماعي وتحقيق الاستدامة البيئية والفعالية الاقتصادية، وهذا ما سارت عليه الجزائر حين أدرجت التنمية العمرانية المستدامة كأحد أسس السياسة التنموية العامة، والتي اعتمدت بموجب القانون رقم 01-20 المتضمن تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

كما ألحقت هذه السياسة بجملة من الإصلاحات القانونية الهادفة لإرساء تنمية مستدامة تمس كافة أقاليم الوطن، والتي تعتبر التنمية العمرانية إحدى ركائزها، وفي سبيل هذا تم وضع مجموعة من الآليات القانونية، ومنحت عدة صلاحيات إدارية للهيئات العمومية من أجل إرساء أسس صلبة لتحقيق الفعالية المطلوبة في تأطير العمليات التنموية، حيث أخذت الجزائر بالنداءات المتعالية للتوجه العالمي الرامي إلى إعادة النظر في تخفيف الضغط على الهيئات المركزية المسيرة للعمليات التنموية، عن طريق فتح المجال أمام الشراكة في تنفيذ المخططات التنموية بين الهيئات المركزية واللامركزية.

وأكدت هذه الشراكة ضمن القانون رقم 01-20 والقانون رقم 10-02 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني التهيئة الإقليمي، واعتبرت الولاية كأحد الأضلع المنظمة للسياسة التنموية العمرانية بجانب الدولة، وتؤكد هذا الأمر بموجب قانون الولاية لسنة 2012، الذي أسس لمجموعة من الصلاحيات الممنوحة للوالي والمجلس الشعبي الولائي كمزيج بين مساهمة المجلس في التنمية المحلية العمرانية تجسيداً للامركزية في التسيير، والوالي كممثل لرئيس الجمهورية يمارس صلاحيات الرقابة والتنسيق بين المجلس الشعبي الولائي ومصالح الدولة غير المركزية المتواجدة على مستوى الولاية، إضافة إلى مخططين يهدفان لتحقيق الفعالية في تنظيم مجال

التنمية العمرانية - مخطط تهيئة إقليم الولاية ومخطط تهيئة فضاءات البرمجة الإقليمية- الذين يعتبران أساس تنفيذ سياسة التنمية العمرانية على المستوى المحلي. وأمام هذه التوجهات التنموية العمرانية الوطنية والآليات الممنوحة للولاية لتنفيذها على المستوى المحلي، نحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على الولاية كفضاء استراتيجي وسيط، أسندت لها مهمة تنظيم مجال التنمية العمرانية على المستوى المحلي، والجهوي سعيا لتحقيق فكرة التكامل الإقليمي، ونباشر هذه الدراسة انطلاقا من الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى يمكن للولاية تحقيق الفاعلية في مجال التنمية العمرانية استنادًا على الصلاحيات والآليات الممنوحة لها على ضوء السياسة العامة لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال استعراض مجمل النصوص القانونية المنظمة لصلاحيات الولاية في مجال التنمية العمرانية، للوقوف على مدى فعالية ونجاعة مجمل الصلاحيات والآليات القانونية الممنوحة للولاية في مجال التنمية العمرانية، معتمدين على خطة مكونة من مبحثين، المبحث الأول خصص لدراسة الإطار المفاهيمي للولاية وعلاقتها بسياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، أما المبحث الثاني تناول البحث عن الصلاحيات والآليات الممنوحة للولاية في مجال التهيئة و التنمية العمرانية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للولاية وعلاقتها بسياسة تهيئة الإقليم.

تعتبر سياسة تهيئة الإقليم إحدى أكبر البرامج التنموية المستدامة المعتمدة من طرف الدولة خلال العشرين سنة الماضية، والمؤسسة بموجب القانون رقم 01-20 المتضمن تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة¹، والمرتكزة على استحقاقات رئيسية يجب التعامل معها بصورة فعالة، وهي كل من الرهان الديمغرافي الذي أصبح يورق الدولة ووجب التعامل معه، والرهان الاقتصادي المرتبط بتحقيق تنافسية الأقاليم الذي

1 القانون رقم 01-20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتضمن تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 77، لسنة 2001.

يتطلب الحفاظ على الرأس المال الطبيعي والثقافي وتنميته، وكل هذا يتطلب آليات واستراتيجية لتعميمها على المستوى الوطني، لذا اعتبرت الولاية كقاعدة لهذه الاستراتيجية الرامية لتنفيذ سياسة الدولة في مجال التنمية العمرانية على كل أقاليم الوطن، والسهر على تطبيق توجيهات المخطط الوطني لتهيئة الإقليم المنظم لهذا الإطار.

ومن أجل هذا سننتقل في هذا المبحث أولا لماهية سياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وخصوصا في مجال التنمية العمرانية (المطلب الأول)، وثانيا للولاية كفضاء لتطبيق هذه السياسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم سياسة تهيئة الإقليم وعلاقتها بالتنمية العمرانية.

تعد سياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة الفقرة النوعية التي اعتمدتها الدولة بموجب القانون رقم 01-20، والتي سعت من خلالها لإعادة بعث نفس للإقليم الجزائري الذي لطالما عانى ويلات السياسات التنموية الغير مدروسة والمستنزفة للثروات بصورة فاضحة، وهذا من خلال اعتماد سياسة جديدة تقوم على مبدأ الاستدامة وفق دراسات استباقية لكل عمليات التنمية، لاسيما منها المتعلقة بالمجال العمراني وإعادة تنظيمه على مستوى الإقليم الوطني، ولتطرق لهذه السياسة نبدأ أولا بضبط بعض التعاريف والمصطلحات المتعلقة بسياسة تهيئة الإقليم وعلاقتها بالتنمية العمرانية (الفرع الأول)، ونحدد ثانيا بعض الأهداف التي جاءت بها هذه السياسة (الفرع الثاني) لنفهم حقيقة هذه الاستراتيجية ومدى إمكانية تحقيقها للأهداف المسطرة.

الفرع الأول: سياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

لوضع تعريف لسياسة تهيئة الإقليم كاستراتيجية تنموية عامة نقوم أولا بالتطرق للمفاهيم المرتبطة بها كالاتي:

أولاً: تعريف الإقليم

توجد عدة تعاريف تطرقت لمفهوم الإقليم ككيان ومجال يضم عدة مكونات مادية ومعنوية (تعريف جغرافي)، وأخرى تطرقت له كمجال إداري تمارس داخله

صلاحيات الدولة وسيادتها (تعريف إداري).

1- التعريف الجغرافي للإقليم:

هو ذلك الحيز الجغرافي المشكل لوحدة إقليمية تتصف بخصائص طبيعية وبشرية واقتصادية وتاريخية معينة تميزها عن غيرها من الوحدات الإقليمية¹.

2- التعريف الإداري للإقليم:

هو ذلك الحيز الجغرافي أو المنطقة التي لها استقلالها الإداري والمعنوي، فقد يكون الإقليم في شكل مجال واسع تمارس الدولة فيه صلاحياتها السيادية، كما يكون الإقليم حيزاً جغرافياً أقل نطاقاً كالمحافظات أو الولايات التي تتبع الدولة إدارياً، وتمارس صلاحياتها داخلها حسب ما تحدده القواعد القانونية لكل دولة².

من خلال ما سبق يمكن استخلاص تعريف جامع بقولنا: الإقليم هو ذلك الحيز المجالي الذي يحدد حدود الدول ومجالاتها السيادية، والتي تمارس فيه الدولة سيادتها بحرية، ويشتمل داخله على عدة تقسيمات إدارية أخرى، تضم مجموعة من المقاومات الطبيعية والثقافية والاجتماعية والتي تميز كل إقليم منها على حدى.

ثانياً: تعريف سياسة تهيئة الإقليم وتنمية المستدامة وعلاقتها بالتنمية العمرانية.
يقع العديد في الخلط بين مصطلح تهيئة الإقليم والتهيئة العمرانية، وكذلك ما بين التنمية العمرانية والتنمية الإقليمية، لذلك نحاول من خلال هذه النقطة توضيح هذا الاختلاف، وتبين اللبس الذي بينها انطلاقاً من فحوى كل مدلول مفاهيمي.

أ- تهيئة الإقليم:

هو مصطلح تؤكد استعماله بموجب القانون رقم 01-20، الذي لم يبين فيه المشرع تعريفاً واضحاً له، لذلك سنتطرق لبعض التعاريف التي تطرقت لهذا المصطلح.

1 إبراهيم أحمد سعيد، ممدوح شعبان، تطور الفكر الجغرافي، منشورات جامعه دمشق، سوريا الطبعة الأولى، سنة 2011، ص 13.

2 تقرير عن معهد التخطيط القومي المصري، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية، تحت رقم: 162، صادر في جانفي 2005، ص 13.

1- التعريف الأول:

التهيئة الإقليمية هي تلك الاستراتيجية الموضوعة من طرف الدولة لإعادة تخصيص استعمال الفضاءات المجالية بصورة منظمة ومدروسة في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية، مع مراعاة خصوصية وطبيعة كل إقليم، ولاسيما تلك المتعلقة بحماية الرأس المال الطبيعي والثقافي لكل منطقة¹.

2- التعريف الثاني:

هي تلك السياسة المعتمدة من طرف الدولة الهادفة لضبط استعمال الأراضي داخل كل إقليم تابع لها، لاسيما استعمالها في أغراض التنمية بما يتماشى وطبيعة كل منطقة وخصوصياتها الطبيعية والفيزيائية، في صورة تحقيق الاستدامة في استغلال الثروة والفاعلية في التخطيط².

ولهذا فسياسة تهيئة الإقليم في الجزائر هي تلك السياسة المعتمدة بهدف الوصول للاستغلال الأفضل للإقليم بصورة مثالية يراعى فيها خصوصية كل منطقة، وما تتطلب من أعمال تنمية تتماشى وهذه الخصوصية، وفقاً لمبدأ الاستدامة في الاستغلال والفاعلية في التخطيط، والاستدامة أو الديمومة هي مصطلح تمتد جذوره لمؤتمر سوتك هولم المنعقد سنة 1972.

عرفت التنمية المستدامة بأنها: (تلك العمليات التنموية القائمة على الموازنة بين توفير حاجيات الأفراد الحالية الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية، مع مراعاة حق الأجيال القادمة في الثروات الطبيعية المعتمد عليها كمصدر لتنمية مع التركيز على استغلال النوع المتجدد منها)³.

1 Xavier Desjardins - Marie Lorente, Revue de littérature scientifique sur le lien entre les formes d'organisation territoriale, les consommations énergétiques et les émissions de gaz à effet de serre Ministère de l'Ecologie, de l'Energie, du Développement Durable et de la Mer Plan Urbanisme Construction et Architecture, la France, Juin 2009 p 6, 7.

2 Dwight H. Merriam , *The Complete Guide to Zoning* , by The McGraw-Hill Companies , the United States of America, 2005, p 3 .

3 أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، دار هومة، الطبعة الأولى، سنة 2015، ص ص 214-215.

أما بخصوص اعتماد الدولة على سياسة تهيئة الإقليم سنة 2001 كان بسبب الأوضاع التي عايشها الإقليم الجزائري من حيث التوزيع العشوائي للسكان والنشاطات على إقليم الوطن، فنجد أن إحصائيات سنة 2008 بينت أن 63 % من سكان الجزائر يتجمعون في الشمال على مساحة تقدر ب 4 % من مساحة التراب الوطني، فيما يتموقع 28% من السكان في الهضاب العليا على مساحة تقدر 9% من إقليم الوطن، في حين أن مناطق الجنوب والتي تشكل 87% من مساحة الجزائر الإجمالية لا تضم إلا 9% من إجمالي السكان¹.

شكل هذا اختلالاً كبيراً على مستوى الإقليم الجزائري، ليس فقط بسبب هذا التوزيع غير المنظم، بل أيضاً بدافع استنزاف الثروات في المناطق المكتظة بالسكان خاصة في الشمال، نظراً للتركيز الضخم للوحدات الصناعية في هذه المناطق التي تعد أمكناً دسمة لطالبي الاستثمار والشغل، كما أنها ساهمت في تدهور الأوضاع البيئية بسبب التلوث تارة، وبسبب الزحف المزيج للوحدات الصناعية والمناطق العمرانية على المجالات الطبيعية والأراضي الفلاحية تارة أخرى، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يعتمد على سياسة عامة لإعادة ضبط وتنظيم الإقليم الوطني بما يتماشى والمتطلبات التنموية، والأخذ بمبدأ الاستدامة في أي مبادرة هادفة لتفعيل البرامج التنموية العامة للدولة في شتى المجالات.

كما سطرت الدولة في هذا الصدد مجموعة من الركائز في شكل أهداف ورهانات يرجى من خلالها وفي أفق سنة 2030 إحداث قفزة نوعية في مجال ضبط وتنظيم العمليات العمرانية والأنشطة الاقتصادية على الإقليم الوطني، في صورة تنمية تتماشى وطاقة تحمل الأوساط الطبيعية والبيئية دون أن يمسه أي تدهور أو التلف.

وعليه فإن سياسة تهيئة الإقليم وتنميتها المستدامة هي سياسة عامة تهدف لترقية كل نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعمرانية والبيئية، على عكس

1 الوثيقة المرفقة بالقانون رقم 10-02، المؤرخ في 29 جوان 2010، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميتها المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 61، لسنة 2010.

مفهوم بعض المصطلحات المشابهة لها كالتهيئة العمرانية والتنمية العمرانية، والتي هي في الحقيقة جزء من هذه السياسة العامة أو مجال منها، وإزالة اللبس أكثر نستعرض تعريف كل من التهيئة العمرانية والتنمية العمرانية لمعرفة الفرق بينها بشكل أدق.

ب- التهيئة العمرانية:

تعرف التهيئة العمرانية بأنها تلك الإجراءات الخاصة والأعمال التقنية والتشريعية والعقارية والجمالية، الرامية لتنظيم وتصميم المجال العمراني وحسن التصرف فيه، المتماشية مع الأهداف المذكورة في مخطط تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ومنها بالخصوص الاستغلال الأفضل للفضاءات العمرانية وتحسين ظروف السكن وعمل السكان، مع المحافظة على الموارد الطبيعية¹.

وبالتالي فإن التهيئة العمرانية تقع بالأساس على التجمعات السكانية الحضرية خاصة، والتي تستوجب من خلالها كل التدخلات الضرورية لأي سياسة عمرانية هدفها أن تبقى المدينة نظام حي موحد، في ظل خلق ظروف تضمن تنمية الرأس مال الطبيعي والثقافي وتنميته

ج- التنمية العمرانية:

تختلف التنمية العمرانية عن التنمية الإقليمية من حيث الشمولية وانحصار الأهداف، فالتنمية الإقليمية تعتمد على تفعيل تنمية شاملة على كافة الإقليم لاسيما منها (اقتصادياً واجتماعياً...) في صورة متكاملة بغرض الوصول لنتائج تنموية عامة، تشذ من خلالها القدرات اللازمة والكافية، أما التنمية العمرانية تعتبر إحدى مجالات التنمية الإقليمية المركزة على الجانب العمراني والحضري، والتي تعرف بأنها: (الاستراتيجية التنموية التي تسعى لتحسين نوعية الحياة داخل المدينة وإنتاج بنية حضرية أكثر صحة وديناميكية، تحترم البيئة وترتكز على التنمية المستدامة في تحقيق أهدافها حفاظاً على الموارد المستنزفة، وتركها للأجيال القادمة

1 Thierry Villemin, *l'aménagement urbaine acteurs et système*, édition parenthèse, la France, 2015, p p : 5, 6, &7.

بتفعيل مبدأ الموازنة بين الموارد والطاقة)¹.

ولذلك فإن التنمية العمرانية تقتصر على إعادة تنظيم وتحسين المجال العمراني الحضري (المدينة)، اعتمادا على مكونات التنمية المستدامة تماشيا مع استراتيجية تهيئة الإقليم.

الفرع الثاني: أهداف سياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

يمثل التوازن الإقليمي الهدف الرئيسي المتصل بمجال سياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، والتي لها علاقة بتنظيم وتنمية الجانب العمراني، حيث يعتبر هذا الهدف أحد الركائز التي يقوم عليها القانون رقم 01-20، والذي بدوره يسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف التي من خلالها يتم الوصول لتجسيد التكامل الإقليمي من خلال²:

- إعادة توازن البنية الحضرية وترقية الوظائف الجهوية والوطنية والدولية للحواضر والمدن الكبرى.
- حماية الفضاء والمجموعات الهشة إيكولوجيا واقتصاديا وتنميتها
- دعم الأوساط الريفية والأقاليم والمناطق والجهات التي تعاني صعوبات وتفعيلها من أجل استقرار سكانها
- الحماية والتثمين والتوظيف العقلاني للموارد التراثية والطبيعية والثقافية وحفظها للأجيال القادمة، من أجل ضمان تساوي الحقوق والحظوظ في الترقية والازدهار بين جميع المواطنين.

1 Cécile Didier. Le développement urbain durable : pour une approche différente de la vie urbaine, Un article dans le Séminaire : Politique culture, espace public Sous la direction de Bernard LAMIZET, UNIVERSITÉ LYON 2, Soutenu le 30 août 2007, p 7.

- راجع أيضاً: فوزي بودقة، التخطيط العمراني لمدينة الجزائر (تحديات وبدائل)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى لسنة 2015، ص ص 23-24.

2 انظر للمادة 4 من القانون رقم 01-20، السابق ذكره.

- خلق الظروف الملائمة لتنمية الثروات الوطنية للتشغيل.

لذا ففكرة التوازن الإقليمي تعتبر أولوية من أولويات سياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، والتي تستند في الأساس على عدة نقاط ومركزات يجب تحقيقها والعمل عليها، بداية بمحاولة فك الضغط السكاني على المناطق الساحلية وتوجيهها إلى الداخل والجنوب عن طريق اعتماد سياسة عمرانية متركزة على سلاسل من المدن الجديدة المدعومة بشبكة من المناطق الاقتصادية التي لتكون كنقاط جذب، وتوفيرها لفرص عمل للمواطنين المراد نقلهم لهذه المدن الجديدة، ناهيك على برامج التهيئة الواجب تنفيذها في هذه المدن الجديدة (من طرق، وشبكات المياه الشروب). كما أن فكرت التوازن الإقليمي تتضمن في طياتها إلزامية حفظ الرأس مال الطبيعي والثقافي، أما بخصوص المناطق الشمالية فقد هدف هذا القانون لوضع برامج لإعادة ضبط توازن البنية الحضرية وترقية وظائفها الجهوية والوطنية، بوضع تقنين خاص لها، وهذا ما جسد بصور القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة¹.

المطلب الثاني: ماهية الولاية كقاعدة لتنمية العمرانية.

تشكل الولاية فضاءً استراتيجيًا نظراً للدور الذي تلعبه بصفقتها رابطاً بين عالم الريف والمدينة، وبين الإدارة المركزية والمحلية، وهذا من حيث مركز الوالي المجسد لعدم التركيز الإداري لدولة ومجمل مصالحها الأخرى، والمجلس الشعبي الولائي المجسد للامركزية الإدارية على المستوى الولائي، والذي يتمحور دوره بالأساس في مجال التنمية المحلية العمرانية، بتقديم الاقتراحات والآراء حول المشاريع التنموية التي تشكل في الوقت ذاته قاعدة تضم عدة فاعلين يتأصلهم الوالي.

ولذلك سنتطرق لمفهوم الولاية كفضاء لتطبيق سياسة تهيئة الإقليم على المستوى المحلي (الفرع الأول)، وبعدها نعرض لتبيان مفهوم كل من الوالي والمجلس الشعبي الولائي كأهم الأجهزة التابعة للولاية والمساهمة في مجال التنمية العمرانية (الفرع الثاني).

1 القانون رقم 06-06، المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية عدد 15، لسنة 2006.

الفرع الأول: الولاية قاعدة تجسيد مشاريع الدولة العمرانية الإنمائية.

تعتبر الولاية أحد أجهزة الإدارة المحلية المساهمة في تجسيد المشاريع التنموية المحلية عن طريق منتخبين محليين، استنادًا لفكرة تسيير المواطنين لشؤونهم عن طريق تفويض ممثلين منتخبين ينوبون عنهم في تسيير الشأن المحلي، في صورة الديمقراطية التشاركية لتسيير الإدارة المحلية، يساهم من خلالها المواطن وفق إجراءات محددة لمشاركة المنتخبين بأفكار ومقترحات عن طريق أسلوب التشاور¹.

فمن حيث المبدأ نجد أن الديمقراطية التشاركية تتجسد بشكل تام وتظهر بصورة جلية من خلال ممارسة البلدية لصلاحياتها التنموية في المجال العمراني، أما الولاية فهي جهاز إداري خاص من حيث نظام التسيير، الأمر الذي جعل من مسألة تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستواها أمر صعب نسبيًا، نتيجة للنظام المزدوج في التسيير، والذي كان قد جسد لأول مرة بموجب القانون المنظم للولاية رقم 90-09 الملغى²، الذي أسس تدريجيًا لفكرة اللامركزية الجزئية في تسيير الولاية عن طريق المجلس الشعبي الولائي المنتخب، إضافة للوالي المعين والمجسد لعدم التركيز.

إلا أن المجالس الولائية بقيت دون انتخاب لغاية سنة 1997 بسبب الأزمات التي عانت منها الجزائر آنذاك (بسبب العشرية السوداء والأزمات الاقتصادية)، وهو ما منح للوالي صلاحيات واسعة بسبب تأجيل الانتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الولائي أو التي لم يتم تجديدها بسبب حالة الطوارئ المعلنة سنة 1992³، وعلى هذا

1 نايلي محمد، الولاية كآذات لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مقال منشور في مجله البحوث السياسية والإدارية، الجزائر، العدد 11، لسنة 2017، ص 87.

2 القانون رقم 90-09، المؤرخ في 7 أبريل 1990، والمتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية عدد 15، لسنة 1990، الملغى بموجب القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية عدد 12، لسنة 2012.

3 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فيفري 1991، المتضمن تقرير حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، عدد 10، لسنة 1992.

الأساس أصبح الوالي يحوز صلاحيات منفردة مستمدة من صفته كممثل للدولة على كل ما يتعلق بأعمال التنمية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة.¹

وبعدها وفي ظل التوجهات الجديدة المنتهجة من طرف الدولة بموجب القانون رقم 01-20 المتضمن تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، عززت المنظومة القانونية والإدارية للدولة بمجموعة من الإصلاحات التي من شأنها ضمان سير هذه السياسة بشكل سلس، فشرعت لمجموعة من القوانين التي تسعى لتحقيق ذلك، من بينها القوانين المنظمة للجماعات المحلية كقانون الولاية رقم 12-07²، والذي حمل في طياته جملة من الإصلاحات، منها ما أكد على أن الولاية فضاء وسيط يسعى من خلاله لتنفيذ سياسة الدولة الإنمائية، لاسيما في مجال التنمية العمرانية على المستوى المحلي والجهوي بصورة فعالة، مع إبقاء مركز الوالي كممثل للدولة على المستوى المحلي، وإعطائه جملة من صلاحيات واسعة في مجال التنمية المحلية، ودعّمه بوسائل عمل ضخمة نتيجة للجبوحة الاقتصادية التي كانت تميز تلك الفترة الزمنية بسبب الارتفاع غير المسبوق للبترول على مستوى الإقليمي الدولي، إلا أن هذه المرحلة لم تستثمر جيدا لما شهدته الجزائر بعدها من اختلاسات وسرقات نعيش تبعاتها لحد اليوم.³

انظر أيضاً: شيتوح زهير، إصلاح الولاية في ظل الانعكاسات السياسية والاقتصادية في الجزائر، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 04، عدد 02، سنة 2019، ص 627.

1 هذا باعتبار أن مجمل هذه الصلاحيات حسب مضمون المادة 58 من القانون رقم 90-09 السابق ذكره (الملغى)، كانت من إختصاصات المجلس الشعبي الولائي، وفي ظل غياب هذا الأخير بسبب تأجيل الانتخابات كما بينا سابقاً، إنفرد الوالي بمجمل هذه الاختصاصات رغم أن دور المجالس الشعبية الولائية تراوحت بالأساس بين المبادرة والاقتراح، والوالي هو الجهة التنفيذية الأساسية على مستوى الولاية.

2 القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية عدد 12، لسنة 2012.

3 شيتوح زهير، مرجع سابق، ص ص 633-634.

وعليه قد عرف قانون الولاية رقم 12-07 السابق ذكره، الولاية على أنها: "الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة. وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الغير ممركة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء تنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاركية بين الجماعات الإقليمية والدولة".¹

الفرع الثاني: نظام التسيير في الولاية.

بناءً على التعريف السابق للولاية نجد أن المشرع قد أكد بأن الولاية جهاز إداري يختص بتسيير الشؤون الداخلية المحلية، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يقوم على نظام إداري فردي مجسد في الوالي سواءً بصفته ممثلاً لدولة أو الولاية، فهو يسهر على تنفيذ مداورات المجلس الشعبي الولائي، من أجل ضمان الفاعلية في الأداء والتسيير المحلي، وعلى هذا الأساس يبادر المجلس الشعبي الولائي باقتراح مشاريع تنمية مستمدة من متطلبات واقعية، والوالي يعد سلطة تنفيذية تسهر على تنفيذها²، وعلى العموم فإن الولاية تتكون من هيئتين رئيسيتين³:

أولاً: الوالي:

هو الموظف السامي المحلي الذي ينص الدستور على تعيينه بمرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية واقتراح من وزير الداخلية⁴، ويعد ممثلاً للدولة على المستوى المحلي بتمثيلة لرئيس الجمهورية على مستوى الولاية، كما أنه يحمل صفة مفوض الحكومة ينشط وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاطات في الولاية، كما يعتبر الوالي ممثلاً للولاية في جميع

1 المادة 01 من القانون رقم 12-07، السابق ذكره.

2 المواد 73 ف 4، 124، من نفس المصدر.

3 انظر المادتين 110، و111 من القانون رقم 12-07، السابق ذكره.

4 عبد الهادي بالفنجي، المركز القانوني للوالي في التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعه قسنطينة، سنة 2010، ص 7.

أعمال الحياة المدنية والإدارية والقضائية¹.

ثانياً: المجلس الشعبي الولائي:

يعتبر الأداة اللامركزية على مستوى الولاية يتمحور عمله في شكل أربع دورات عادية خلال السنة الواحدة، يعالج فيها الشؤون الداخلية للولاية إنطلاقاً من المشاريع التنموية المعروضة خلال كل دورة عن طريق المداولة، مدة كل دورة 15 يوم على الأكثر، كما يمكن أن يجتمع في دورات غير عادية بناءً على طلب من رئيسه أو ثلث الأعضاء أو بطلب من الوالي².

المبحث الثاني: الصلاحيات والآليات الممنوحة للولاية في مجال التنمية العمرانية.

إنطلاقاً من قانون الولاية رقم 07-12 الذي أسس لجملة من الصلاحيات الممنوحة للولاية، جسدت في شخص الوالي وفي صلاحيات المجلس الشعبي الولائي، والتي من شأنها تحقيق الفعالية التنموية، إضافة إلى ذلك فقد كان قانون رقم 01-20 قد حدد مجموعة من الآليات القانونية التي منحت للولاية في سبيل تحقيق أبعادها التنموية، ولهذا نتطرق لصلاحيات الممنوحة للولاية في مجال التنمية العمرانية بموجب مختلف القوانين المنظمة لشأن التنمية العمرانية (المطلب الأول)، ونعرج للآليات القانونية الممنوحة للولاية في إطار سعيها لتجسيد الصلاحيات التنموية الممنوحة لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صلاحيات أجهزة الولاية في مجال التنمية العمرانية.

تحوز الولاية بصفتها حلقة الوصل بين السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة المنتهجة على المستوى المركزي، وتطبيقها على المستوى المحلي، مجموعة من الصلاحيات الممنوحة لها بقوة القانون، والتي تجعلها فضاء مناسب لتجسيد كل عملية تنموية ضمن الأطر والأهداف المسطرة من طرف الدولة، خاصة

1 انظر المواد، 105، 106 من القانون رقم 07-12، السابق ذكره.

2 انظر المواد 12، 14، و 15، من نفس المصدر.

فيما يتعلق بالتأكيد على ضرورة الموازنة بين تنشيط العمليات التنموية في شتى المجالات وحماية البيئة ورأس المال الطبيعي والثقافي، ولهذا سنتطرق هنا لصلاحيات الولاية في هذا المجال، من خلال تبيان صلاحيات الوالي (الفرع الأول)، وبعدها نتطرق لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صلاحيات الوالي في مجال التنمية العمرانية.

يملك الوالي بصفته ممثلاً لرئيس الجمهورية على المستوى المحلي كل الصلاحيات القانونية المخولة له، بموجب مختلف القوانين والنصوص التنظيمية المعمول بها¹، ومن بين هذه الصلاحيات ما يتعلق بمجال التنمية العمرانية عن طريق ممارسة سلطاته الرقابية على أدوات التهيئة والتعمير (المخططات التوجيهية لتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي)، و منح عقود التعمير الملحقة بها المنظمة بموجب القانون رقم 90-29² المعدل والمتمم والمراسيم المنظمة له، حيث نجد أن الوالي يمارس صلاحياته في هذا الإطار كآتي:

أولاً: صلاحيات الوالي بالنسبة للرقابة على مخططات التعمير المحلية.

تشكل أدوات التهيئة والتعمير الآليات الملزمة لكل بلدية، والتي تهدف لضبط التوجيهات الأساسية لتهيئة الأراضي المعنية على تراب البلدية، مع ضبط أحكام استعمال الأراضي التي تقع داخلها، لاسيما المتعلقة بترشيد استعمال الأراضي ذات المميزات الخاصة (طبيعية وثقافية..)، كما تسعى لتحديد المساحات المخصصة لبرامج التنمية العمرانية وما يلحقها من بنى تحتية واقتصادية³.

وتظهر مساهمة الوالي الرقابية على هذه المخططات من خلال اعتباره جهة المصادقة الأولى على المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير المتداول فيها على

1 انظر المادة 113 من قانون الولاية رقم 12-07 السابق ذكره.

2 القانون رقم 04-05، المؤرخ في 15 أوت 2004، المتضمن قانون التهيئة والتعمير المعدل والمتمم للقانون رقم 90-29، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية عدد 25، لسنة 2004.

3 انظر المادة 11، من لقانون رقم 04-05، السابق ذكره.

مستوى البلديات، وذلك إن كانت هذه المخططات تغطي مجموعة من البلديات التابعة لنفس إقليم الولاية، والتي لا يتعدى عدد سكانها 200 ألف ساكنة¹، وبالتالي يسهر من خلال صلاحية المصادقة الممنوحة له على هذا النوع من المخططات بمراقبة مدى احترام هذه المخططات للأحكام القانونية المعتمدة بموجب القانون رقم 29-90، والمرسوم التنفيذي 91-177 المعدلان والمتممان²، لاسيما المتعلقة بأحكام حماية رأس المال الطبيعي والثقافي والبيئي.

كما أن للوالي الحق في الرقابة على مخططات شغل الأراضي المعتمدة على مستوى كل بلدية تابعة لإقليم الولاية، وهذا بالنسبة لمخططات شغل الأراضي المتداول فيها والتي تمت بموجبها إجراءات التحقيق العمومي خلال مدة 30 يوما، حيث يمكن له على إثر ذلك وفي حالة وجود اختلالات أو تجاوزات ضمن مشروع هذا المخطط أن يطلب إعادة تصحيحها، أما في حالة سكوتة لمدة 30 يوما من تاريخ إيداع مشروع هذا المخطط لديه يعد ذلك موافقة ضمنية³.

ثانياً: صلاحيات الوالي في الرقابة على عمليات التعمير والبناء بموجب عقود التعمير

لدى الوالي بصفته الممثل الأول للدولة ومصالحها على مستوى الولاية الحق في الرقابة على أعمال البناء و التعمير، وهذا ما نص عليه المرسوم رقم 15-19 المتضمن عقود التعمير⁴، وتتجسد صلاحيات الوالي الرقابية على عمليات التعمير

1 انظر المادة 27 من نفس المصدر.

2 المرسوم التنفيذي رقم 12-148 المؤرخ في 28 مارس 2012، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-177، المتضمن إعداد المخطط التوجيهي للتنمية والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية عدد 19 لسنة 2012.

3 انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 18-189، المؤرخ في 15 يوليو 2018، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-178، المتضمن إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، جريدة رسمية، عدد 43 لسنة 2018.

4 المرسوم التنفيذي رقم 15-19، المؤرخ في 25 يناير 2015، المتضمن كفايات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 07، لسنة 2015.

من خلال عدة نقاط:

أ- بالنسبة لمنح رخصة التجزئة:

على عكس القاعدة العامة التي تعطي سلطة منح عقود التعمير لرئيس المجلس الشعبي البلدي المختص، نجد أن الوالي يختص بمنحها في حالة ما إذا كانت المشاريع المراد إنشاءها على التجزئات العقارية المنتجة، لها نصيب من الأهمية على المستوى المحلي، ما يجعل من تدخله شخصياً لمنح هذه الرخصة من عدمه حتمية قانونية، إضافةً إلى المشاريع التي تقع في تجزئات لا يغطيها مخطط شغل الأراضي المصادق عليه مهما كانت أهميته، بسبب أن مخطط شغل الأراضي يضبط كل الأحكام المنظمة لاستعمال الأراضي بدقة، وبغياحه وتقاديا لوقوع تجاوزات بخصوص تجزئة الأراضي لأغراض غير مشروعة منحت صلاحية إصدار رخصة التجزئة هنا للوالي¹.

ولذلك يسهر الوالي على ممارسة الرقابة على العمليات الواقعة على هذه التجزئات وتخصيصاتها، بواسطة ممثله الذي يعتبر أحد أعضاء الشباك الوحيد المتواجد على مستوى الولاية²، الأمر الذي يضمن تحقيق فعالية في الرقابة من التحضير إلى غاية إصدار القرار والبث فيه.

ب- بالنسبة لرخصة البناء :

منح الوالي صلاحية إصدار رخصة البناء من عدمها لطالبيها، في بعض الحالات على سبيل الحصر حسب ما حدده المرسوم التنفيذي رقم 15-19، وهذا بالنسبة للمشاريع التي تتطلب الحصول على رخصة بناء وهي:

1 انظر المادة 15 من المصدر نفسه.

2 الشباك الوحيد هو جهاز إداري مستحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-19، المواد من 58 وما يليها، على مستوى البلديات والولايات، مهمته الأساسية البث في طلبات عقود التعمير وتحضيرها، يتشكل من مجموعة من الأعضاء يمثلون هيئات إدارية مختلفة، والتي تمارس هذه الأخيرة من خلالها حقها الرقابي على عقود التعمير بصورة مباشرة، ما يضمن الفعالية في البث في طلبات عقود التعمير كما وكيفا.

- التجهيزات العمومية أو الخاصة ذات منفعة المحلية.
- مشاريع السكنات الجماعية التي يفوق عدد سكانها 200 وحدة سكنية وتقل عن 600 وحدة سكنية¹.

وبهذا فقد خول الوالي صلاحيات بصفته ممثل للولاية وللدولة على حد سواء في إطار ممارساته الإدارية على المستوى المحلي في مجال التهيئة والتعمير، من خلال صلاحياته الرقابية على مخططات التعمير المحلية ومدى احترامها للقوانين المعمول بها، وكذا بالنسبة للرقابة على عمليات البناء والتعمير بموجب عقود التعمير (رخصه البناء والتجزئة)، وذلك رغبة من المشرع في تفعيل الرقابة على استعمال الأراضي، والتحقق من مدى صحة الوجهات المحولة لها، والتي هي في الأساس كصلاحيات ممنوحة للبلدية، إلا ما تعلق بالبنائات الجماعية أو التي يكون موضوعها إنشاء مشاريع وتجهيزات ذات الأهمية المحلية، التي أسندت مهمتها للوالي نظرا لاعتبار هذه المشاريع من البرامج التنموية لدولة.

ناهيك على الصلاحيات الممنوحة له بموجب القانون رقم 08-15²، والمتعلقة بحماية ممتلكات الدولة والحفاظ على الأوعية العقارية، خاصة فيما يتعلق بصلاحياته بخصوص تسوية وضعية الأراضي المبنية بدون رخصة وبدون سند، حيث يسعى الوالي إلى تسوية الوضعية القانونية لهذه القطع بناءً على التشريع والتنظيم المعمول به، بعد أن يحال له الملف بموجب إخطار من طرف الجهة المخولة بالتحقيق في مطابقة البناء وإتمام إنجازه³.

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي.

تعددت صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية إلا أننا سنقتصر هنا على ذكر الصلاحيات المخولة له في إطار برامج التنمية العمرانية وما يرتبط بها من مجالات حساسة لا يمكن فصلها عن عمليات التنمية العمرانية.

1 انظر المادة 59 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، السابق الذكر.

2 القانون رقم 08-15، المؤرخ في 20 يوليو 2008، المتضمن قواعد مطابقة البنائات وإتمام إنجازها، الجريدة الرسمية، عدد 44 لسنة 2008.

3 انظر المادة 38 من القانون رقم 08-15، السابق ذكره.

أولاً: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية الفلاحية.

تعد الأراضي الفلاحية من بين المناطق المصنفة على أنها أراضي غير قابل للتعمير والبناء كأصل عام، إلا ما يتماشى مع ضرورة الاستغلال الفلاحي، كما تعد من بين الفضاءات المحمية التي تدخل في صلاحيات المجلس الشعبي الولائي المرتبطة بالتنمية العمرانية، والتي سهر المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة على تكريس الحماية لها وتنميتها، باعتبارها من الركائز المستقبلية المرشحة في إطار التحول الاقتصادي في أفق سنة 2030، لتكون من بين بدائل التحرر من الربيع البترولي وتعويضه¹.

لذلك يسعى المجلس الشعبي الولائي إلى تحقيق مجموعة من النقاط على المستوى المحلي بخصوص تجسيد توجيهات سياسة تهيئة الإقليم المتعلقة بحماية الأراضي الفلاحية من خلال²:

- العمل على المبادرة في تحقيق أهداف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بخصوص حماية وتثمين وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيزات الريفية.
- يبادر المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية في شتى الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها.

ثانياً: صلاحية المجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية الاقتصادية القاعدية

يسهر المجلس الشعبي الولائي في إطار برامج التنمية المحلية العمرانية على تجسيد أبعاد التنمية من خلال العمل على ضمان الفعالية في تجسيد خدمات التنمية الاقتصادية، لاسيما المتعلقة بربط المناطق العمرانية بعضها ببعض بطرق مهيئة، وكذا بالآليات التي تهدف للحفاظ عليها وصيانتها، مع التأكيد على ضرورة

1 انظر للوثيقة المرفقة بالقانون رقم 10-02، المصدر السابق، ص 18.

- وانظر أيضاً: أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة، الطبعة الثانية لسنة 2016، ص 99.

2 انظر المواد 84، 85 من القانون رقم 12-07، السابق ذكره.

الالتفات إلى التنمية في المناطق الريفية، وفك العزلة عنها خاصة في صورة شبكات الطرق وتوفير التغطية الكهربائية لهذه المناطق¹.

ثالثاً: في مجال تنمية السكن والتعمير:

يساهم المجلس الشعبي الولائي في مجال السكن والتعمير من خلال²:

- مساهمة المجلس الشعبي الولائي في عمليات تجديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية، مع الحفاظ على الطابع المعماري، ويعمل على التنسيق مع البلديات والمصالح المعنية بخصوص وضع وتطبيق برامج القضاء على البناء الهش وغير الصحي داخل إقليم الولاية.
- يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يساهم في إنجاز برامج السكن المعلن عنها من طرف الدولة.

المطلب الثاني: الآليات القانونية الممنوحة للولاية لتجسيد التنمية العمرانية.

تكملة للاختصاصات الممنوحة للولاية على المستوى المحلي في مجال التنمية المحلية وتجسيدها خاصة في مجال التنمية العمرانية، وضعت الدولة آليتين قانونيتين تهدفان إلى تجسيد تنمية عمرانية متكاملة على المستوى المحلي تحت إشراف الولاية، وهذا في شكل مخططات تغطي ولاية أو مجموعة من الولايات تهدف لإرساء تنمية عمرانية مراعية للأهداف المجسدة في قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وهما مخطط التهيئة الولاية (الفرع الأول)، ومخططات فضاءات البرمجة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مخطط تهيئة إقليم الولاية.

يعد مخطط تهيئة إقليم الولاية الآلية التنموية الرئيسية التي تحوزها الولاية لاسيما منها ما يتعلق بمجال التنمية العمرانية، حيث يعد هذا المخطط الأداة الأساسي للسياسة التنموية على المستوى الولائي، والتي تعتبر هذه الأخيرة إحدى الركائز المجسدة لمنطق الشراكة بين الفاعلين الأربعة الكبار لتهيئة إقليم

1 انظر المواد من 88 إلى 91، من القانون رقم 07-12، السابق ذكره.

2 انظر المواد 100، 101، من نفس المصدر.

الدولة -الدولة، الجماعات الإقليمية والقطاع الخاص والمواطنين- والتي تحتل فيها الولاية الأهمية الكبرى من حيث ربط توجهات الدولة على المستوى المركزي بالفاعلين الخواص، مع تفعيل دور المواطن في صورة ممارسات للديمقراطية التشاركية.

أولاً: تعريف مخطط تهيئة إقليم الولاية.

استناداً للمواد 53 و 54 من القانون رقم 01-20 نجد أن المشرع لم يعطي تعريفا صريحا لهذا النوع من المخططات واكتفى بالتطرق للمجالات التي تتدخل فيها هذه المخططات وحدود تطبيقها، كما أشارت ذات المواد بأن هذا المخطط آلية يبادر الوالي بإعدادها وتركت باقي التفاصيل للتنظيم، والغريب في الأمر أن حتى القانون رقم 12-07 المتضمن قانون الولاية كاد ألا يتطرق بتاتا لهذا المخطط الذي يعتبر أساس التنمية على مستوى الولاية، واقتصر على ذكره في المادة 78 باعتباره آلية يساهم المجلس الشعبي الولائي في إعدادها، إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 16-84 المحدد لكيفية إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية¹، والذي عرفه بأنه: (أداة لتهيئة والتنمية الإقليمية تقوم على تقدير المؤهلات والضغوط والوسط الجغرافي والموارد الطبيعية وأشكال شغل الإقليم والتأثير الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتي أنتجت البنى القاعدية والتجهيزات المهيكلية، وكذا قدرات تحمل الأنظمة البيئية)². والملاحظ بأن هذا التعريف أعطى لمخططات تهيئة إقليم الولاية حقها من الأهمية، فهي امتداد للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وتجسيد له على المستوى المحلي، يسعى للموازنة بين التنمية المحلية المستدامة وحماية وترقية الأنظمة البيئية، كما يهدف لضمان الانسجام بين³:

1 المرسوم التنفيذي رقم 16-83، المؤرخ في 1 مارس 2016، المحدد لكيفيات إعداد المخطط تهيئة إقليم الولاية، الجريدة الرسمية العدد 13 لسنة 2016.

2 انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 16-83، السابق ذكره.

3 انظر المادة 02 من نفس المصدر.

- الأدوات التسلسلية لتهيئة الإقليم والمحددة مسبقا (المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ومخططات التوجيهية للبنى التحتية الكبرى، ومخططات البرمجة الإقليمية، ومخطط التوجيهي لتهيئة الساحل، وأنظمة تهيئة إقليم الكتل الجبلية).
- أدوات التعمير المحددة لاحقا (المخطط التوجيهي لتهيئة التعمير ومخطط شغل الأراضي)

ثانياً: إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية.

- يعتبر الوالي الجهة المخولة بالمبادرة بمشروع مخطط تهيئة إقليم الولاية، عن طريق تكليفه للجنة مختصة بتحضير مشروع المخطط والإشراف عليه، ويعين رئيس المشروع من بين أعضاء هذه اللجنة¹، تقوم هذه الأخيرة بإعداد مشروع مخطط تهيئة إقليم الولاية بناء على منهجية قائمة على²:
- مقارنة استراتيجية للتدقيق في عوامل التنمية والتخطيط لها.
 - مقارنة إقليمية على أساس مسعى قائم على مبدأ العرض والطلب وشروط تأهيل عوامل الإنتاج وتأمين الموارد.
 - مقارنة استرداكية قائمة على الجرد والاقتراحات المتعلقة بتعيين الإطار المعيشي للسكان.
 - مقارنة ذات مسعى توافقي وتساهمي من شأنها إشراك كل الفاعلين في مجال تهيئة الإقليم.
 - مقارنة ذات طابع استراتيجي يهدف إلى تقسيم مخطط إقليم الولاية إلى تفرعات قطاعية وإقليمية.
- فبعد تنصيب اللجنة السالف ذكرها عن طريق الوالي تكلف بمجموعة من الأعمال، تقسم على كل من أعضاء اللجنة ورئيسها، حيث يكلف أعضاء اللجنة بإعداد البنود المرجعية ودفتر الشروط، بالإضافة لدراسة التقارير المرحلية لمشروع مخطط تهيئة إقليم الولاية وأثرها والموافقة عليها³.

1 انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 16-83، السابق ذكره.

2 انظر المادة 04 من نفس المصدر.

3 انظر المادة 06 من نفس المصدر.

كما يقوم رئيس المشروع بتكليف مكتب دراسات معتمد قانوناً، ومؤهل في مجال تهيئة الإقليم، بإعداد مشروع مخطط تهيئة إقليم الولاية طبقاً لتنظيم المعمول به، عن طريق مناقصة ملعن عنها من طرف رئيس المشروع¹، وهذا تجسيدا لمبدأ الشراكة مع الخواص في تفعيل السياسة العامة لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، كما يسهر الرئيس على تحضير اجتماعات اللجنة وتنظيمها وتنسيق أشغالها. وعلى كِلٍ فإن هذه اللجنة تمارس صلاحياتها تحت رقابة الوالي الذي يعتبر رئيس اللجنة أو يعين ممثله على رأسها، والمتكون من مجموعة من الإداريين والمسيرين المحليين².

ثالثاً: المصادقة على مخطط تهيئة إقليم الولاية واعتماده.

تتم المصادقة على مخطط تهيئة إقليم الولاية عن طريق مداولة للمجلس الشعبي الولائي طبقاً لأحكام المادة 55 من القانون رقم 01-20، وبعد المصادقة يحال من طرف الوالي المختص إقليمياً لمصالح الدولة المختصة على المستوى المركزي، حيث وفي غضون ثلاثة أشهر التالية لإرساله للمخطط المصادق عليه، يعتمد رسمياً عن طريق قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالجماعات المحلية وبالتهيئة العمرانية³.

رابعاً: مساهمة مخطط تهيئة إقليم الولاية في التنمية العمرانية.

يساهم مخطط تهيئة إقليم الولاية في التنمية عامة والتنمية العمرانية خاصة، من خلال سلسلة من الإجراءات التي تبدأ انطلاقاً من تقرير الإعداد، الذي ينطلق من إشكالات واقعية ومتطلبات إلزامية نابعة من حاجة إقليم الولاية في مجال التنمية العمرانية، يحدد من خلالها الرهانات المتعلقة بالتنمية العمرانية على المديين المتوسط والبعيد، يضبط خلالهما مجموعة من التوجيهات انطلاقاً من أحكام المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ومخطط فضاء

1 انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 16-83، السابق ذكره.

2 انظر المادة 08 من نفس المصدر.

3 انظر المادة 14 من نفس المصدر.

البرمجة الذي تنتمي إليه الولاية، ومجمل المخططات السلمية الأخرى، والتي يحدد على إثرها السيناريوهات الاستشرافية لتهيئة والتنمية العمرانية للولاية المعنية، ويوضع برنامج العمل الإقليمي المقرر به مواجهة الرهانات المعلن عنها، مع تقييم الوسائل الاقتصادية والمالية الواجب رصدها¹.

لذلك فمخطط تهيئة إقليم الولاية قطعة لا تتجزأ من سياسة تهيئة الإقليم، يضع تصورات وخطط عمل فيما يتعلق بالتنمية العمرانية ويحدد الأعباء المالية ومراحل التجسيد، ويبين لوحة القيادة التي تسهر على عملية التنفيذ والرقابة، وينتظر اعتمادات الدولة المالية.

الفرع الثاني: مخطط تهيئة فضاءات البرمجة الإقليمية.

لم يتطرق القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة والقانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية لمخطط تهيئة فضاءات البرمجة الإقليمية، كإحدى الأدوات المحلية لتجسيد السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم على مستوى ولاية أو عدة ولايات، إلا أن القانون رقم 10-02 المتضمن المصادقة على المخطط الوطنية لتهيئة الإقليم اعتبره كأحد أدوات تفعيل المخطط الوطني على المستوى المحلي إضافة لمخطط تهيئة إقليم الولاية السابق ذكره، لذلك سنتطرق لمخطط تهيئة فضاء البرمجة الإقليمية من خلال تبين مفهومه وكيفيات إعداده ومدى مساهمته في مجال التنمية العمرانية.

أولاً: مفهومه مخطط تهيئة فضاءات البرمجة الإقليمية.

إن من باب المنهجية إعطاء مفهوم للكل قبل الجزء أي للمجال الذي يطبق فيه المخطط، قبل تعريف المخطط كآلية قانونية مجالية، لذلك نقوم بتعريف فضاء البرمجة، ثم نخرج على تعريف المخطط المنبثق على هذه الفضاءات.

أ- فضاء البرمجة:

انطلاقاً من فحوى القانون رقم 10-02، الذي نجده قد تطرق لفضاء البرمجة بقوله: (هو ليس تقسيماً إدارية جديداً ولا هيئة ومؤسسة جديدة، فلا يتعلق الأمر

1 انظر المادة 12، من المرسوم التنفيذي رقم 16-83، السابق ذكره.

بإعادة تجميع ذي طابع مؤسساتي بل بإعادة تشكيل جغرافي للإقليم قصد الوصول إلى خريطة تنظيم فضاءات البرمجة الإقليمية بصفتها فضاء للتشاور حول المشاريع والبرامج المشتركة للعديد من الولايات)¹.

ومن خلال هذا التعريف نجد أن فضاء البرمجة ما هو إلا فضاء افتراضي متكون من عدة ولايات تجمعها أهداف تنموية مشتركة، لاسيما منها المرتبطة بالتنمية العمرانية، حيث تشكل هذه الفضاءات إطاراً إقليمياً موجهها لبناء مشروع ناجح ومشارك للتنمية وقاعدة إقليمية تقوم على معايير الاستقطاب بواسطة المدن.

ب- تعريف مخطط تهيئة فضاءات البرمجة.

لم يرد تعريف قانوني دقيق لمخطط فضاءات البرمجة لذلك عمد بعض الباحثين لتعريفه على أنه: (هو ذلك المخطط الذي يشمل عدة ولايات ذات المواضيع والحلول المشتركة بهدف تحقيق فاعلية أفضل لعمل الدولة والمجموعات المحلية والفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين)².

لذلك فالمخطط آلية تطبيقية تعتمد مجموعة من الولايات تحوز على خصائص مختلفة ومستويات تنموية متباينة تكون من الأفضل لها الاشتراك تحت غطاء فضاء برمجة إقليمي بهدف تحقيق نتائج تنموية أفضل، حيث يشكل إطار للدراسة وتخطيط المشاريع انطلاقاً من إشكالية مشتركة³.

ثانياً: إعداد مخطط تهيئة فضاء البرمجة الإقليمية.

يتم إعداد هذا المخطط بالارتكاز على أربع نقاط رئيسية⁴:

- التشخيص والاتجاهات والرهانات الكبرى لي 20 سنة المقبلة.
- التوجيهات الأساسية والمحاور الاستراتيجية لتهيئة.

1 انظر الوثيقة المرفقة بالقانون رقم 10-02، السابق ذكره، ص 89.

2 أمال حاج عبد الله، الإطار القانوني المدن الكبرى في الجزائر، دار بلقيس، طبعة 2014، صفحة 95.

3 انظر الوثيقة المرفقة بالقانون رقم 10-02، السابق ذكره، ص 89.

4 المصدر نفسه، ص 122.

- مخطط برنامج التهيئة وأولويات الإنجاز.
 - لوحة القيادة لمتابعة وتقسيم وإنجاز المخطط.
- عند النظر للإطار العام لمخططات تهيئة فضاءات البرنامج الإقليمية يتضح لنا بأنها تجسيد لتوجه الدولة نحو دفع التنمية إلى كافة مناطق الوطن، في صورة تركيز على تحقيق التوازن الجهوي في اعتماد المشاريع التنموية، والتي كانت محل نقاشات بسبب خصوصية التنظيم الإداري المتبنى على مستوى كل ولاية المعتمد على أساس الجمع بين اللامركزية وعدم التركيز الذي أضيف له هذا النوع من المخططات، ولكن الأهم تبين أن الجهة أو المنطقة موضوع هذه المخططات لا ترتقي لتكون جماعة إقليمية ذات قيمة دستورية بل اعتبرت وسيلة إدارية للتنظيم¹، وهذا بالرغم من دور الجهة أو المنطقة الجهوية التي تعد عاملا جوهريا في التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، كونها شاهد للتنوع البشري ووسيلة لضمان قرب سلطات اتخاذ القرار من المواطنين، كما أنها عنصر أساسي في تنظيم الدولة لوحدة اللامركزية وهي في نفس الوقت الإطار المفصل للحكم الاستشراقي².

ثالثاً: مساهمة مخطط فضاءات البرمجة في التنمية العمرانية.

- يعتبر هذا المخطط من أهم الآليات المساهمة في إرساء أسس التنمية العمرانية المتكاملة المستدامة، وذلك بتجسيد فكرة التنمية الجهوية عن طريق إشراك مجموعة من الولايات المتاخمة خاصة في مجال التنمية العمرانية في صورة مشروع عمراني، وهذا ما أكدته القانون رقم 10-02 في الصفحة 89 من الوثيقة المرفقة بهذا القانون، فمخطط فضاءات البرمجة الإقليمية يجسد العمليات التنموية العمرانية في شكل صورتين وهما:
- إما بإطار إقليمي موجه لبناء مشروع ناجح ومشترك لتنمية وهو ما ينطبق على (سياسة المدن الجديدة).

1 آمال حاج جاب الله، مرجع سابق، ص 99.

2 آمال حاج جاب الله، المرجع نفسه، ص 99.

- إما عن طريق قاعدة إقليمية تقوم على معايير الاستقطاب بواسطة المدن وهذا ما يتجسد في (سياسة المدينة).

أ- المدن الجديدة:

تعتبر المدن الجديدة من الآليات أو الاستراتيجيات المذكورة كأحد ركائز السياسة المطبقة بموجب القانون رقم 01-20، فهي آلية تنظيمية يراد من خلالها إعادة توزيع التجمعات السكانية على باقي إقليم الوطن، حيث عرفها ذات القانون في مادته الثالثة بقوله: (تجمع حضري مبرمج بكامله في موقع خالي أو انطلاقاً من خلية أو خلايا السكنات الموجودة)، كما عرفها القانون 08-10¹ بقوله تعد مدن جديدة: (كل تجمع بشري ذي طابع حضري ينشأ في موقع خالٍ أو يستند إلى نواة واحدة أو عدة أنوية سكنية موجودة، تشكل المدن الجديدة مركز توازن اجتماعي واقتصادي وبشري لما توفره من إمكانيات للتشغيل والإسكان والتجهيزات).

كما نجد إضافة لهذا عدت تعاريف فقهية حول المدن الجديدة نستعرض منها: هناك من عرفها: "المدن الجديدة هي مجتمعات جديدة مخططة، يتوفر بداخلها المرافق والخدمات الثقافية والاجتماعية الأساسية فهي مجتمعات مخططة لتوضيح استخدام الأراضي، تمنح الفرصة الكافية للإبداع والاستمتاع بكل أوجه الحياة الحضرية"²، وهناك من عرفها: (المدينة الجديدة منظومة مستقلة نسبياً بحجم سكاني محدد تم تخصيصها كوحدة متكاملة تحتوي على مرافق للسكان والخدمات العامة وفرص العمل اللازمة لمساندة مجموعة سكانية متباينة اقتصادية واجتماعية)³.

إن المتصفح لهذه التعاريف يجمع على فكرة أن المدينة الجديدة ما هي فضاء منبثق عن السياسة العامة لتهيئة الإقليم، لا تركز فقط على توفير الشروط

1 القانون رقم 02-08، المؤرخ في 8 ماي 2002، المتضمن إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، الجريدة الرسمية عدد 34 لسنة 2002.

2 Glonany G. new towns planning principles and practice, john Willey and sons, 1976, London, p, 31, 32.

3 فؤاد بن غضبان، المدن الجديدة دوافع وممارساتها، الرضوان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2015، عمان الأردن، ص 27.

الكلاسيكية للتنمية العمرانية من مأوى وأماكن للنوم بل يتعدى هذا الفكر نحو ما يسمى بالمدينة المستدامة المتوفرة على كافة المتطلبات المعيشية (اجتماعية وثقافية واقتصادية)، فهي عبارة عن وحدة عمرانية متكاملة، لذلك لابد من أهداف تثبت عليها هذه الأفكار وتسعى من خلالها هذه المنظومة العمرانية الجديدة إلى تحقيقها.

لذلك، وحتى تؤدي المدن الجديدة الدور المنوط بها وتحقق الغاية من إنشائها لابد لها من تحقيق الأهداف التالية:¹

- العمل على توفير إسمان مناسب متلائم مع الحالة الاجتماعية للسكان الجدد مع توفير فرص عمل محليا للسكان المقيمين فيها.
- توفير الخدمات باختلاف أنواعها وأنماطها بشكل متناسب مع حجم السكان المقيمين في المدينة الجديدة.
- تحسين نوعية البيئة الطبيعية في المدينة الجديدة والعمل على إيجاد مناخ اجتماعي لتلبية احتياجات السكان.

أما بخصوص الأهداف التنموية العمرانية بشكل خاص والتي تهدف لها المدن الجديدة يمكننا أن نذكر بعضا منها على شكل نقاط:

- تقدير نمط عمراني جديد يتماشى ومتطلبات التنمية المستدامة ضمن استراتيجية قوية.
- إعادة التوزيع المتوازن للتركيزات العمرانية والسكانية عن المستوى القومي.
- القضاء على المشاكل الناتجة على تركيز السكان والأنشطة في بعض التجمعات الحضرية القائمة.

ب- التجديد الحضري وسياسة المدينة:

إن من الأسباب التي جعلت الدولة تعيد النظر في مسألة إعادة بعث روح جديدة للنظام الحضري وتجديده، راجع بالأساس لتداعيات التي شهدتها المدينة الجزائري لما مرت به مسبقا من سيياف وإهمال، فقد عانت المدينة الجزائري من نمو

1 فؤاد بن غضبان، مرجع سابق، ص 33.

ديمغرافي استثنائي صاحب ما شهدته الدولة من انتكاسات اجتماعية واقتصادية أثرت على المواطنين خاصة في المناطق الريفية والداخلية، وجعلتهم يتوجهون نحو المدن الكبرى بحثا عن الظروف الملائمة للعيش الكريم، ناهيك عن التوسع الطبيعي للمدينة الجزائرية¹، مما أدى إلى ظهور إشكاليات جمة لم يكن بالإمكان التحكم فيها بسبب ضعف التأطير القانوني والإداري.

ويصدر القانون رقم 01-20 والذي أسس لمنظومة قانونية متكاملة ألحقت به، والتي من بينها ما نظم سياسة المدينة بغية استعادتها لدورها الوظيفي تدريجيا لبلوغ هدف الانتقال التدريجي نحو المدن المستدامة، وكان هذا بموجب القانون رقم 06-06 السابق ذكره، أول قانون في الجزائر يؤسس لنظام المدينة، حيث بموجبه تم تعريف المدينة قانونا بصورة دقيقة في المادة 3 منه بقولها: (المدينة هي كل تجمع حضري ذو حجم سكاني يتوفر على وظائف إدارية واقتصادية واجتماعية وثقافية).

وتزامنا مع هذا الاعتراف فقد وضع لتجسيد هذا التوجه القاضي بلزوم إعادة الاعتبار للمدينة، وإعادة بعث روح جديدة لوظائفها، أهداف ترمي لإقامة مدينة جزائرية نوعية تنافسية جذابة ومستدامة، وقادرة على الاستجابة لحاجيات سكانها والتحوللات المنتجة، وكذا المساهمة في ثقافة توثيقية وهوية حضارية².

كما تم وضع استراتيجية تقوم على ضرورة ترقية المدينة إلى مطاف المدن المستدامة، وضمان الإنصاف وتجديد الشكل الحضري، والعمل على تكيف المدينة مع متطلبات الأنشطة الاقتصادية، وموازنتها مع حماية الأنظمة البيئية الحضرية، والعمل على وضع المدينة خارج دائرة المخاطر عن طريق دمج هذا البعد في وثائق التعمير المحلية (pos, pdau) والسهر على محاربة الإقصاء والتهميش داخل مناطق الظل.

كل هذه التوجيهات الاستراتيجية من شأنها إعادة المدينة الجزائري إلى الواجهة وترقيتها للاستجابة لمتطلبات قاطنيها ومراعاة كل المجالات البيئية المحيطة بها، وتعتبر سياسة المدينة استراتيجية تبادر بها الدولة وتشرف على إدارتها بالتشاور

1 الوثيقة المرفقة بالقانون رقم 10-02، المصدر السابق، ص 96.

2 نفس المصدر، ص 96.

مع الجماعات الإقليمية (الولاية والبلدية)¹، إلى أن مجمل البرامج والنشاطات المحددة في إطار سياسة المدينة توضع حيز التنفيذ من طرف الجماعات الإقليمية التي يتعين عليها التكفل بتسيير المدن التابعة لها².

خاتمة:

يتضح لنا في نهاية هذه الدراسة التي سلطت الضوء على دور الولاية في مجال التنمية العمرانية والتشييد على المستوى المحلي، في إطار السياسة العامة لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، بأن المشرع الجزائري قد أعطى جملة من الصلاحيات التنظيمية للولاية في إطار ممارستها لوظائفها كجهة إدارية محلية وسيطة، هذا ما تجسد في مختلف الصلاحيات الممنوحة للوالي ولللمجلس الشعبي الولائي، ناهيك عن الآليات التي وضعت في خدمة هذا التوجه التنموي في صورة مخططات تهيئة إقليم الولاية ومخططات تهيئة فضاءات البرمجة الإقليمية.

بالرغم من كل الصلاحيات والآليات الممنوحة للولاية في سبيل تحقيقها للفعالية التنموية، إلا أن هناك بعض النقاط التي حدت من الفاعلية المرجوة لتنمية العمراني نذكرها في شكل نتائج:

- منها ما يرتبط بتركيبة الجهاز الإداري للولاية فعدم تركيز الوالي يتناقض مع لامركزية المجلس الشعبي الولائي، الذي تقتصر كل تدخلاته في الشأن التنموي المحلي على تقديم الاقتراحات وفقط، وهذا بالرغم من أن الأصل أن الجهاز المنتخب هو أدرى بحاجات منتخبيه ونقائص أوساطهم المعيشية.
- زيادة على هذا فإن الآليات الممنوحة للولاية تحتاج لغلاف مالي ضخم لتجسيدها على أرض الواقع، فالملاحظ أن القانون رقم 01-20 قد تم إصداره في زمن البجوحة الاقتصادية، إلا أن ما شهدته الجزائر بعدها من انتكاسات اقتصادية وسياسية جعل هذه الآليات تباعد عن تحقيق الفاعلية في مسارها التنموي،

1 انظر المادة 13، من القانون رقم 06-06، السابق ذكره.

2 انظر المادة 15، من نفس المصدر.

- لضعف الغطاء المالي المخصص لتجسيد مثل هذه المشاريع التنموية التي أكدت مجمل القوانين بأنها مشاريع مستمدة من مركزية القرار والولاية فضاء مجسد لها.
- ضعف المساهمة الجماهيرية في إعداد مشاريع أدوات التنمية العمرانية المسندة للولاية، على اعتبار أن هذه المخططات تجسيد لإرادة الدولة التنموية على المستوى المحلي، وما هي إلا مخططات منبثقة عن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتجسيدها لأهدافه، وبهذا لا مجال لتطبيق مبدأ الديمقراطية التشاركية للمساهمة في إعدادها.
 - وفي الأخير نقدم بعض التوصيات التي من شأنها ضمان الفاعلية في تجسيد التنمية العمرانية على مستوى الولاية:
 - إعادة ضبط التوازن في توزيع الصلاحيات والسلطات بين أجهزة الولاية (الوالي والمجلس شعبي الولائي) بصورة تجعل من مساهمة الجهاز المنتخب أكثر فاعلية.
 - تعزيز الرقابة الشعبية في صورة ديمقراطية تشاركية على المستوى المحلي فيما يتعلق بإعداد كل من المخططين بتقديم اقتراحات بناءً على احتياجات واقعية.
 - ضرورة الالتفات إلى حتمية تطبيق دراسة تناسب الاحتياجات التنموية العمرانية للولاية والأغلفة المالية المخصصة لها، لكي لا نصل إلى توقف المشاريع المباشرة في وسط الطريق.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: باللغة العربية

1 - الكتب:

- أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، دار هومة، الطبعة الأولى، سنة 2015.
- أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة، الطبعة الثانية، سنة 2016.

- أمال حاج عبد الله، الإطار القانوني المدن الكبرى في الجزائر، دار بلقيس، طبعة 2014.
- إبراهيم أحمد سعيد، ممدوح شعبان، تطور الفكر الجغرافي، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الأولى، سوريا، سنة 2011.
- فؤاد بن غضبان، المدن الجديدة دوافع وممارساتها، الرضوان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، سنة 2015.
- فوزي بودقة، التخطيط العمراني لمدينة الجزائر (تحديات وبدائل)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى لسنة 2015.

2- الرسائل العلمية:

- عبد الهادي بالفتح، المركز القانوني للوالي في التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعه قسنطينة، سنة 2010.

3- المقالات العلمية:

- شيتوح زهير، إصلاح الولاية في ظل الانعكاسات السياسية والاقتصادية في الجزائر، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 04، عدد 02، سنة 2019،
- نايلي محمد، الولاية كآذات لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مقال منشور في مجلة البحوث السياسية والإدارية، الجزائر، العدد 11، لسنة 2017.

4 - وثائق وتقارير:

- الوثيقة المرفقة بالقانون رقم 10-02، المؤرخ في 29 يونيو 2010، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 61، لسنة 2010.
- تقرير عن معهد التخطيط القومي المصري، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية، تحت رقم 162، صادر في جانفي 2005.

5 - النصوص القانونية:

أ- القوانين:

- القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتضمن تهيئة الإقليم وتتميته المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 77، لسنة 2001.
- القانون رقم 02-08، المؤرخ في 8 مايو 2002، المتضمن إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، الجريدة الرسمية، عدد 34 لسنة 2008.
- القانون رقم 04-05، المؤرخ في 15 أوت 2004، المتضمن قانون التهيئة والتعمير المعدل والمتمم للقانون رقم 90-29، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية عدد 25، لسنة 2004.
- القانون رقم 08-15 المؤرخ في 20 يوليو 2008، المتضمن قواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها، الجريدة الرسمية عدد 44، لسنة 2008.
- القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية عدد 15، لسنة 2006.
- القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية عدد 12، لسنة 2012.

ب- النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 12-148 المؤرخ في 28 مارس 2012 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-177 المتضمن إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية عدد 19 لسنة 2012.
- المرسوم التنفيذي رقم 18-189، المؤرخ في 15 يوليو 2018، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-178، المتضمن إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، جريدة رسمية، عدد 43 لسنة 2018.

- المرسوم التنفيذي رقم 15-19، المؤرخ في 25 يناير 2015، المتضمن كفايات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 07، لسنة 2015.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-83، المؤرخ في 1 مارس 2016، المحدد لكفايات إعداد المخطط تهيئة إقليمي الولاية، الجريدة الرسمية العدد، 13 لسنة 2016.

ثانياً: باللغة الأجنبية.

1- بالإنجليزية:

- Dwight H. Merriam, The Complete Guide to Zoning , by The McGraw-Hill Companies, the United States of America, 2005.
- Glonany G. new towns planning principles and practice john Willey and sons, London, 1976.

2- بالفرنسية:

- Thierry Villemin, l'aménagement urbaine acteurs et système, édition parenthèse, la France, 2015.
- Cécile Didier, Le développement urbain durable : pour une approche différente de la vie urbaine, Un article dans le Séminaire: Politiqué, culture, espace public Sous la direction de Bernard, LAMIZET UNIVERSITÉ LYON 2; Soutenu le 30 août 2007.
- Xavier Desjardins, & Marie Lorente, Revue de littérature scientifique sur le lien entre les formes d'organisation territoriale, les consommations énergétiques et les émissions de gaz à effet de serre Ministère de l'Ecologie, de l'Energie, du Développement Durable et de la Mer Plan Urbanisme Construction et Architecture, la France, Juin 2009.